الأمم المتحدة

A/60/986

الجمعية العامة

Distr.: General
23 August 2006
Arabic
Original: English

الدورة الستون

البند ١٤٩ (ب) من جدول الأعمال

تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط: قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

رسالة مؤرخة ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة

إن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) المؤرخ ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الذي أذن بزيادة عدد أفراد قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وتوسيع نطاق ولايتها وعملياتها، سيقتضي إحداث زيادة كبيرة في البنى التحتية التي تدعم البعثة وفي القدرات اللازمة لاستمرار البعثة.

ولتيسير ودعم النشر السريع لقوات إضافية تابعة لقوة الأمم المتحدة ونشر القوات المسلحة اللبنانية في إطار الحدود الزمنية المتوخاة، من الضروري أن تبدي الأمانة العامة بعض المرونة في تطبيق السياسات العامة والإجراءات الإدارية. وأتشرف بأن أطلع الدول الأعضاء على التدابير غير العادية التي أذنت باتخاذها استثنائيا لتمكين الأمانة العامة من الاستجابة بكفاءة وفعالية للطلبات الموجهة إليها في مجال تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦). وتشتمل هذه التدابير على ما يلي:

(أ) التغاضي عن شرط إخطار جميع الدول الأعضاء قبل شهرين من تقديم موظفين للعمل بدون مقابل، وذلك كاستثناء من الأمر الإداري ST/AI/1999/6 استنادا إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، وذلك لإتاحة المجال للبلدان

230806 230806 06-47642 (A)

الحالية المساهمة بقوات في قوة الأمم المتحدة والبلدان المحتمل أن تساهم فيها كي تساعد في توفير المخططين العسكريين الذين تشتد الحاجة إليهم؛

(ب) انتداب الموظفين المدنيين اللازمين فورا بدون الإعلان عن الوظائف، مع الإبقاء، عند الاقتضاء، على السلطات المفوضة حاليا، ريثما تنتهي عملية التعيين بموجب نشرة الأمين العام ST/SGB/2005/7 المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٥؛

(ج) إلغاء فترة الثلاثة أشهر المحددة حاليا بالنسبة لنقل الموظفين المدنيين بصفة مؤقتة؛

(د) العمل فورا على رفع الحد الأقصى للعقود المبرمة لتوريد السلع الأساسية، لا سيما الوقود والحصص الغذائية والمياه والمساكن، إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وإلى قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، التي ستوفر الدعم اللوجستي الأمامي الأولي لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

(هـ) زيادة السلطات المفوضة فيما يتعلق بالمشتريات المطلوبة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص لفترة ستة أشهر، وذلك لتيسير سد احتياجات القوة الموسعة وتوسيعها بشكل فوري.

ووفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، التمست موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على الدخول في التزامات مالية لا تتجاوز ٥٠ مليون دولار لتلبية أشد ما يحتاجه توسيع قوة الأمم المتحدة وبالإضافة إلى ذلك، أبلغت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية أن الاعتماد المخصص البالغ ٦٠٠ ٥٧٩ ٩٧ دولار الذي وافقت عليه الجمعية العامة لتغطية نفقات القوة للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ بموجب قرارها ٢٧٨/٦٠ المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، سيستخدم على نحو مرن لتلبية احتياجات توسيع القوة.

كما أعتزم أن أرفق طلب توفير مبلغ الـ ٥٠ مليون الذي تمس إليه الحاجة فورا بطلب يقدم، عن طريق اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة للحصول على إذن بالالتزام بمبلغ يقسم على الدول الأعضاء، ليغطي الفترة من ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٧، وذلك لتنظر فيه في الجزء العادي من دورتها الحادية والستين. ومن شأن طلب التمويل المؤقت هذا أن ييسر المرحلة الأولية لإرساء عمليات البعثة في الأشهر القليلة القادمة، مما سيمكّن من صياغة مقترحات أكثر تحديدا وتفصيلا فيما يتعلق

بالميزانية، لكي تنظر فيها الجمعية العامة وتوافق عليها في الجزء الرئيسي من دورتها الحادية والستين.

وقد شُكل في نيويورك فريق للتخطيط سيوفد عما قريب إلى مقر قوة الأمم المتحدة لتقييم احتياجات الدعم التي يقتضيها تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦).

(توقيع) كوفي ع. **عنان**